



التاريخ: 21/ جمادى الأولى/ 1441هـ

الرقم: 1/2020/336

الموافق: 16/ كانون الثاني/ 2020م

قرار: 181/1

## ❖ حكم تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية لاستخدامها مستقبلاً

- السؤال: ما حكم تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية لاستخدامها مستقبلاً، لمن تأخر به الزواج، أو أصابه مرض يحول دون إنجابها بالطريقة الطبيعية المألوفة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،  
فحكم تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية، يعتمد أولاً على معرفة السبب الباعث على القيام بعملية التجميد، ثم يعتمد تبعاً لذلك على الموازنة بين المصالح التي تنشأ عن عملية التجميد، والمفاسد التي قد تترتب عليها، وذلك في كل حالة من حالات التجميد.  
وبناء على ذلك توجد حالات يحرم معها تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية؛ بسبب ما قد يترتب عليها من مفسد، كما توجد حالات أخرى يباح فيها التجميد بشروط وضوابط تضمن درء المفاسد، فمن الحالات التي يحرم فيها تجميد الحيوانات المنوية أو البييضات ما يأتي:

1- يحرم التجميد إذا كان الباعث عليه هو تقديم الحيوانات المنوية أو البييضات للغير، كالتبرع بها لزوجين أصابهما أو أصاب أحدهما العقم.

2- يحرم أن يكون التجميد وسيلة إلى بيع أو تسويق الحيوانات المنوية أو البييضات؛ للحصول على مواصفات محددة في المولود؛ لأن هذا من نكاح الاستبضاع الذي حرمه الإسلام.

3- يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبييضات بقصد استخدامها بعد موت أحد الزوجين، فلا يجوز التلقيح إلا أثناء قيام علاقة الزوجية بين صاحبة البييضات وصاحب الحيوان المنوي، ولا يجوز ذلك بعد انتهاء الزوجية بموت أو طلاق أو نحو ذلك.

ومن الحالات التي يجوز فيها تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية ما يأتي:

1- الإصابة بمرض قد ينشأ عنه توقف الخصيتين عن إنتاج الحيوانات المنوية، أو الحاجة إلى إجراء عملية جراحية تؤدي إلى ذهاب الحيوانات المنوية، ومثل ذلك إصابة المرأة بأمراض قد تتطلب استئصال المبايض أو تعطلها عن وظيفتها، فيلزم تجميد البييضات لإمكان الإنجاب بعد ذلك.

2- العلاج بالأدوية الإشعاعية أو الكيماوية التي تؤثر سلباً على الخصيتين أو على المبايض، فيتم قبل الشروع في العلاج أخذ الحيوانات المنوية أو البييضات وتجميدها، وحين ينتهي العلاج ويشفى المريض، قد يصبح عقيماً؛ فتستخدم الحيوانات المنوية أو البييضات المجمدة للإنجاب.

3- الحاجة إلى التلقيح الصناعي في حالات تذبذب كمية السائل المنوي من وقت لآخر عند الرجل من حيث حركة الحيوانات أو



التاريخ: 21/ جمادى الأولى/1441هـ

الرقم: 1/2020/336

الموافق: 16/كانون الثاني/2020م

قرار: 181/1

عددها؛ فيتم التجميد لضمان الحصول على الكمية الكافية من الحيوانات المنوية اللازمة لحقن ببيضات الزوجة يوم عملية التلقيح الصناعي.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الحالات التي يجوز فيها التجميد، يجب أن تنطبق عليها مجموعة من الشروط والضوابط التي تمنع المفساد، وتضمن استخدام البويضات أو الحيوانات المنوية المجمدة بالطريقة المشروعة، وبيان هذه الشروط والضوابط على النحو الآتي:

- 1- أن يكون السبب المشروع الباعث على عملية التجميد موجوداً وقائماً بالفعل عند الشروع بالتجميد.
- 2- أن يتم التجميد باتباع الطرق الطبية السليمة التي يؤمن من خلالها ألا يقع الاختلاط عند حفظ ما تم تجميده، فيجب أن تحفظ بشكل آمن تحت رقابة مشددة تمنع اختلاطها بغيرها.
- 3- ألا يكون لذلك آثار سلبية على الجنين، نتيجة تأثر اللقاح بالعوامل الخارجية أثناء الحفظ.
- 4- ألا يتم التلقيح بالخلايا الجنسية المجمدة إلا بتراضي الزوجين معاً، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما عند توافقهما على قرار انتفاعهما بالبويضات أو الحيوانات المنوية المجمدة، فيحرم القيام بهذه العملية بعد الموت أو الفسخ أو الطلاق.
- 5- أن يكون التجميد والاحتفاظ بالبويضات أو الحيوانات المنوية مؤقتاً ينتهي بانتهاء السبب الداعي له، ويدور معه وجوداً وعدمًا، فعند انتهاء السبب المشروع الباعث على التجميد يجب إتلاف الحيوانات المنوية أو البويضات المتبقية، ويُمنع الاحتفاظ بها بعد انتهاء السبب المشروع الباعث على تجميدها منعاً باتاً.
- 6- ألا تكون عملية التجميد سياسة عامة، بل حالات فردية يلجأ إليها من يحتاجها وتتنطبق عليه الشروط والضوابط، فتكون الحالات التي يُقتى فيها بالإباحة فردية خاصة بأصحابها، ويتم التثبت من تحقيق المناط وتلقيحه في كل حالة لوحدها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل